العدد /٢٦٢/اموال المصادرة/٢٠٢٤

لطلب المقدم من قبل طالب الاعادة بواسطة وكيلة المتضمن طلب الغاء قرار مصادرة العقار المرقم ١/ ٧٥٢ مقاطعة (١٤) عباسية العائد لوالدة المتوفي (ع/ط/ ح) بسبب الحركة التحريرية الكوردية واعادة تسجيلها باسم ورثته في سجلات التسجيل العقاري في زاخو . طلب المطلوب الاعادة ضدة برفض طلب الاعادة لعدم توجة الخصومة وانه كان على طالب الاعادة مراجعة هيئة الدعاوى الملكية في دهوك بعدد عام ٢٠٠٣ و كما طلبت السيدة عضوالاعاء العام الاستجابة لطلب طالب الاعادة بموجب مطالعتها المؤرخة بتاريخ ى ٢٠٢٤/٥/١٥ . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في دهوك بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ و بعدد ٢٠٢٤/١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الغاء قرار مصادرة العقار المرقم ٧٥٢/١ مقاطعة ١٤ عباسية واعادة تسجيلة باسم مورث طالب الاعادة المتوفي (ع/ ط/ ح) في سجلات التسجيل العقاري بدون رسم اوبدل والاشعار الى مديرية التسجيل العقاري في زاخو بذلك . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٣٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة اعادة الاموال المصادرة في دهوك بعدد ١/ اعادة الاموال المصادرة /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٥ وان وكيل المميز طعن فيه تمييزاً من دون ان يدفع رسم الطعن التمييزي الذي يعتبر مبدأ للطعن عملاً لاحكام المادة /١٧٣ /٢ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر ردالطعن التمييزي شكلاً واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨ .

العدد /٢٦٣/اموال المصادرة/٢٠٢٤

لطلب المقدم من قبل طالب الاعادة بواسطة وكيلة المتضمن طلب الغاء قرار مصادرة حصص مورثهما (ت/ س/ ع)في العقار المرقم ١٣ مقاطعة (٦٦) باعذرة البالغة (٤٥٦)حصة من اصل الاعتبار البالغ (١٩٢٠) حصة بسبب الحركة التحريرية الكوردية واعادة تسجيلها باسم ورثته في سجلات التسجيل العقاري المختصة . ولطلب وكيل المطلوب الاعادة ضدة برفض طلب الاعادة لعدم توجه الخصومة ، وكما طلبت السيدة عضوالاعاء العام الاستجابة لطلب طالب الاعادة بموجب مطالعتها المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في دهوك بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ و بعدد٢٠٢٤/٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الغاء قرار مصادرة حصص الشريك (ت/ س/ع)في العقار المرقم ١٣ مقاطعة ٦٦ باعذرة واعادة تسجيلها باسم مورث طالب الاعادة المتوفي (ت/ س/ع)في سجلات التسجيل العقاري بدون رسم اوبدل والاشعار الى مديرية التسجيل العقاري في الشيخان بذلك . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٣٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة اعادة الاموال المصادرة في دهوك بعدد٢/ اعادة الاموال المصادرة /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٥ وان وكيل المميز طعن فيه تمييزاً من دون ان يدفع رسم الطعن التمييزي الذي يعتبر مبدأ للطعن عملاً لاحكام المادة /١٧٣ /٢ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر ردالطعن التمييزي شكلاً واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨

العدد /٢٦٣/اموال المصادرة/٢٠٢٤

لطلب المقدم من قبل طالب الاعادة بواسطة وكيلة المتضمن طلب الغاء قرار مصادرة حصص مورثهما (ت/ س/ ع)في العقار المرقم ١٣ مقاطعة (٦٦) باعذرة البالغة (٤٥٦)حصة من اصل الاعتبار البالغ (١٩٢٠) حصة بسبب الحركة التحريرية الكوردية واعادة تسجيلها باسم ورثته في سجلات التسجيل العقاري المختصة . ولطلب وكيل المطلوب الاعادة ضدة

برفض طلب الاعادة لعدم توجه الخصومة ، وكما طلبت السيدة عضوالاعاء العام الاستجابة لطلب طالب الاعادة بموجب مطالعتها المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في دهوك بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ و بعدد٢٠٢٤/٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الغاء قرار مصادرة حصص الشريك (ت/س/ ع)في العقار المرقم ١٣ مقاطعة ٦٦ باعذرة واعادة تسجيلها باسم مورث طالب الاعادة المتوفي (ت/ س/ ع)في سجلات التسجيل العقاري بدون رسم او بدل والاشعار الى مديرية التسجيل العقاري في الشيخان بذلك . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٣٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة اعادة الاموال المصادرة في دهوك بعدد٢/ اعادة الاموال المصادرة /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٥ وان وكيل المميز طعن فيه تمييزاً من دون ان يدفع رسم الطعن التمييزي الذي يعتبر مبدأ للطعن عملاً لاحكام المادة /١٧٣ /٢ مرافعات لذا ولما تقدم تقرر ردالطعن التمييزي شكلاً واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨

العدد /٢٦٤/اموال المصادرة/٢٠٢٤

لطلب المقدم من قبل طالب الاعادة بواسطة وكيلة المتضمن طلب الغاء قرار مصادرة القطعة المرقمة ٢٢/٨ مقاطعة (٤٣) عين سفتى الغربية العائد لوالده المتوفي (ع/ س/ ع) بسبب الحركة التحريرية الكوردية واعادة تسجيلها باسم ورثته في سجلات التسجيل العقاري المختصة. ولطلب وكيل المطلوب الاعادة ضدة برفض طلب الاعادة لكون ان العقار المطلوب اعادته مسجل باسم (مديرية بلدية الشيخان) وكما طلب وكيل الشخص الثالث الى جانب المطلوب الاعادة ضده رد طلب طالب الاعادة لكون ان العقار موضوع الاعادة مسجل ابتداء باسم دائرته ، وكما طلبت السيدة عضوالاعاء العام الاستجابة لطلب طالب الاعادة بموجب مطالعتها المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ و بعدد٢٠٢٤/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي في محافظة دهوك برد طلب طالب الاعادة .ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزآ طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٢١ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة طالما ثبت للجنة ان العقار المطالب باعادته لم يكن اصلاً مسجلاً باسم مورث طالب الاعادة حيث تم بناء دار عليها تجاوزاً في حينه من قبل مورثهم مما يقتضي ملاحقة معاملتهم بالتمليك لدى الدوائر المعنيه ان كان جائزاً طبقاً للقوانين النافذ بهذا الخصوص لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز وردالطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٤/٧/٨

العدد /٢٧٤/اموال المصادرة/ ٢٠٢٤

لطلب المقدم من قبل طالب الاعادة بواسطة وكيلة المتضمن طلب الغاء قرار مصادرة حصص مورثها (ت/ س/ ع)في العقار المرقم ١٣ مقاطعة (٦٦) باعذرة البالغة (٤٥٦)حصة من اصل الاعتبار البالغ (١٩٢٠) حصة بسبب الحركة التحريرية الكوردية واعادة تسجيلها باسم ورثته في سجلات التسجيل العقاري المختصة . ولطلب وكيل المطلوب الاعادة ضدة برفض طلب الاعادة لعدم توجه الخصومة ، وكما طلبت السيدة عضوالاعاء العام الاستجابة لطلب طالب الاعادة بموجب

مطالعتها المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في دهوك بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ و بعدد٢/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الغاء قرار مصادرة حصص الشريك (ت/ س/ ع)في العقار المرقم ١٣ مقاطعة ٦٦ با عذرة وا عادة تسجيلها باسم مورث طالب الاعادة المتوفي (ت/س/ ع)في سجلات التسجيل العقاري بدون رسم او بدل والا شعار الى مديرية التسجيل العقاري في الشيخان بذلك ,والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٦٣/ا موال مصادرة/ ٢٠٢٣في ٢٠٢٣/١٠/٨. ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التصحيحة المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان اسباب التصحيح المثارة كانت مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه وخلوه من احد الاسباب الواردة المنصوص عليها في المادة ٢١٩/مرافعات، لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وا عادة اضبارة المدعوى الى لجنتها و صدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٤/٧/١٥ .

العدد /٢٧٤/اموال المصادرة/ ٢٠٢٤

لطلب المقدم من قبل طالب الاعادة بواسطة وكيلة المتضمن طلب الغاء قرار مصادرة حصص مورثها ما (ت/ س/ ع)في العقار المرقم ١٣ مقاطعة (٦٦) باعذرة البالغة (٤٥٦)حصة من اصل الاعتبار البالغ (١٩٢٠) حصة بسبب الحركة التحريرية الكوردية واعادة تسجيلها باسم ورثته في سجلات التسجيل العقاري المختصة . ولطلب وكيل المطلوب الاعادة ضدة برفض طلب الاعادة لعدم توجه الخصومة ، وكما طلبت السيدة عضوالاعاء العام الاستجابة لطلب طالب الاعادة بموجب مطالعتها المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في دهوك بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ و بعدد٢/٢٠٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الغاء قرار مصادرة حصص الشريك (ت/ س/ع)في العقار المرقم ١٣ مقاطعة ٦٦ با عذرة وا عادة تسجيلها باسم مورث طالب الاعادة المتوفي (ت/ س/ ع)في سجلات التسجيل العقاري بدون رسم او بدل والا شعار الى مديرية التسجيل العقاري في الشيخان بذلك ,والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٦٣/ا موال مصادرة/ ٢٠٢٣في ٢٠٢٣/١٠/٨. ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التصحيحة المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان اسباب التصحيح المثارة كانت مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه وخلوه من احد الاسباب الواردة المنصوص عليها في المادة ٢١٩/مرافعات، لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وا عادة اضبارة المدعوى الى لجنتها و صدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٤/٧/١٥ .

العدد /٣٨٧/اموال المصادرة/ ٢٠٢٤

للطلب الواقع من قبل وكيل طالب التصحيح بان هذه اللجنة سبق لها وأن أصدرت قرارها المرقم (٢٠١٩/٢) في ٢٠٢١/٢/٢٣ الا ان هناك خطأ مادي وقع في القرار ابطال القيد المرقم (٢ تموز/٢٠١٨ جلد/ ١٢٦ أربيل مخمور للقطعة المرقمة (١١/٢ مقاطعة ٣٨/پێمەرەبر) والصحيح هو (القيد المرقم ٤٥/تشرين الأول/١٩٩٧ جلد (٥٧) لذات القطعة . فأصدرت لجنة أعادة الاموال المصادرة في أربيل بعدد ١/تصحيح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٨/٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة تصحيح قيد القطعة

المرقمة(١١/٢ مقاطعة ٣٨ پێمەرەبر) في ٢٠/تموز/٢٠١٨) جلد ١٢٦ الى ٤٥/تشرين الأول/١٩٩٧ جلد (٥٧) وتدوين قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/١٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٩/١٧ .

العدد /٣٨٧/اموال المصادرة/ ٢٠٢٤

للطلب الواقع من قبل وكيل طالب التصحيح بان هذه اللجنة سبق لها وأن أصدرت قرارها المرقم (٢٠١٩/٢) في ٢٠٢١/٢/٢٣ الا ان هناك خطأ مادي وقع في القرار ابطال القيد المرقم (٢تموز/٢٠١٨ جلد/ ١٢٦ أربيل – مخمور للقطعة المرقمة (١١/٢ مقاطعة ٣٨/پێمەرەبر) والصحيح هو (القيد المرقم ٤٥/تشرين الأول/١٩٩٧ جلد (٥٧) لذات القطعة . فأصدرت لجنة أعادة الموال المصادرة في أربيل بعدد ١/تصحيح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٨/٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة تصحيح قيد القطعة المرقمة(١١/٢ مقاطعة ٣٨ ثێمەرەبر) في ٢٠/تموز/٢٠١٨) جلد ١٢٦ الى ٤٥/تشرين الأول/١٩٩٧ جلد (٥٧) وتدوين قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/١٩ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٩/١٧ .

العدد /٥٩٠/ الاموالل المصادرة/٢٠٢٤

اموال المصادرة/٢٠٢٤

لطلب المقدم من قبل طالب الاعادة بواسطة وكيلة المتضمن طلب الغاء قرار مصادرة القطعة المرقمة ٥٢٣/١ مقاطعة (١٤) عباسية العائد لوالده المتوفي (ر/ م/ ق) بسبب الحركة التحريرية الكوردية واعادة تسجيلها باسم ورثته في سجلات التسجيل العقاري المختصة . ولطلب وكيل المطلوب الاعادة ضدة برفض طلب لعدم توفر الشروط القانونية في طلبه وكان على طالب الاعادة مراجعة الدوائر الخاصة لرفع الحجز والمطالبة بحقوقه ،وكما طلبت السيدة عضوالاعاء العام رد طلب طالب الاعادة بموجب مطالعتها المؤرخة بتاريخ ى ٢٠٢٤/٥/١٥ . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة في دهوك بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ وبعدد ٢٠٢٤/٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب طالب الاعادة لاسباب المشتملة عليه . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٣٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من لجنة اعادة الاموال المصادرة في محافظة دهوك بعدد 3/ اعادة الاموال المصادرة / ٢٠٢٤ في ٥/١٥/ ٢٠٢٤ وحيث ان المميز طعن فيه تمييزاً بتأريخ ٧/٣٠/ ٢٠٢٤ من دون ان يدفع رسم الطعن التمييزي مما يعد مقدماً خارج المدة المقررة قانوناً طبقاً للقانون رقم ١٦/لسنة ١٩٩٢ الصادر من

برلمان كوردستان عليه لذا ولما تقدم تقرر ردالطعن التمييزي شكلاً واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالأتفاق في ٢٠٢٤/١١/١٣ .

العدد /590/اموال المصادرة-تصحيح/ ٢٠٢٤

للطلب الواقع من قبل وكيل طالب التصحيح بان هذه اللجنة سبق لها وأن أصدرت قرارها المرقم (٢٠١٩/٢) في ٢٠٢١/٢/٢٣ الا ان هناك خطأ مادي وقع في القرار ابطال القيد المرقم (٢تموز/٢٠١٨ جلد/ ١٢٦ أربيل –مخمور للقطعة المرقمة (١١/٢ مقاطعة ٣٨/ثيَمةرةبر) والصحيح هو (القيد المرقم ٤٥/تشرين الأول/١٩٩٧ جلد (٥٧) لذات القطعة . فأصدرت لجنة أعادة الموال المصادرة في أربيل بعدد ١/تصحيح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٨/٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة تصحيح قيد القطعة المرقمة(١١/٢ مقاطعة ٣٨ ثيَمةرةبر) في ٢٠/تموز/٢٠١٨) جلد ١٢٦ الى ٤٥/تشرين الأول/١٩٩٧ جلد (٥٧) وتدوين قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ،والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٨٧/اموال مصادرة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧ ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة لائحته التصحيحة في المدفوع عنها التأمينات تأريخ 2024/10/28. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد٣٨٧/ اموال مصادرة /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه ولعدم استناده الى احد الاسباب الواردة في ٢١٩/مرافعات، لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٤/١٢/٤.

العدد /٦١/اموال المصادرة-تصحيح/ ٢٠٢٤

لأدعاء وكيل المدعية عن طريق وكيله في المحكمة الادارية في أربيل بان مجلس قيادة الثورة المخل بقرارها المرقم (١٤٥)في ١٩٩٧/٩/٢٨ قامت وللاسباب سياسية بمصادرة القطع المرقمان (١٥٤,١٥٠,٧٩,/م ٤٠) مقاطعة ٧ تل الخيم الكبير والمسجل حق التصرف باسم والدها المتوفي (م/ر/ ا) .عليه طلبت دعوة المدعى عليهم للمرافعة و الحكم بأعادة تسجيل القطع باسمها. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢١/٩/١٣ و بعدد ٢٠٢١/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا: بابطال القيود المرقمات (١٦ /تشرين الاول /١٩٩٧جلد ٥٧) و(١٤/تشرين الاول /٩٩٧ جلد٥٧) للقطع المرقمات (١٥٠/م ٧)تل الخيم الكبير)و (١٥٤م ٧ تل الحيم الكبير) واعادة تسجيلها باسم ورثة (م/ ر/ ز/ أ) بموجب القسام القانونية المرقم (١٣٤) في ٢٠٢١/٩/٣ وبالبدل البالغ (٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين دينارابالنسبة للقطعة المرقمة (٧٩م ٧) و (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينارابالنسبة للقطعة المرقمة (١٥٠م ٧) و (١٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنا عشر مليوناً بالنسبة للقطعة (١٥٤م ٧) وا الواقعة كلها في تل الخيم الكبير واشعار ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك،والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٧٣/اموال مصادرة/ في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة لائحته التصحيحة في المدفوع عنها التأمينات تأريخ ٢٠٢٣/١٢/٤. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد٤٧٣/ اموال مصادرة /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحيه وان ما اثاره طالب التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه ولعدم توفر احد

الاسباب الواردة في ٢١٩/مرافعات، لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٦ .

العدد /٦٢/اموال المصادرة/ ٢٠٢٤

لأدعاء وكيل المدعي عن طريق وكيله بان الاملاك المرقمة(٥٧,٣٤,٣٨/م ٤٠)ديبة طة حسن أغا السلفى كانت باسم (ع/ خ/ ح/ و/ م/ خ/ ح) والاول هو مورث موكله ،ولكن الحكومة العراقية قامت بمصادرتها وتسجيلها باسم وزارة المالية ، وذلك لاسباب سياسية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٨٢) ولصدور القرار المرقم (١٦) قي ١٩٩٢ عن المجلس الوطني الكوردستاني عليه طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة و الحكم بابطال قيدالاملاك المذكورة أعلاه وأعادة تسجيلها باسم موكله وتحميل المدعى عليهما المصاريف و اتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢١/٩/١٣ و بعدد٢٠٢١/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا:برد دعوى والاشخاص الثالثة بحق المدعي عليه الثاني وزير المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان ولعدم توجه الخصومة ضده .ثانياً: الزام المدعى عليه الاول وزير المالية لحكومة العراق الاتحادية بابطال القيود المرقمات ٣٠ شباط/١٩٩٨جلد ٥٧/ للقطع المرقمات (٥٧,٣٤,٣٨/م ٤٠)د/ ط/ ح/أ/ ا) واعادة تسجيلهاباسم ورثة صاحبي حق التصرف وفق القسام القانونية المرقم (٧٦) الصادر من محكمة بداءة أربيل في ٢٠٢١/٣/٩ وبالبدل البالغ (٢٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وعشرون مليون دينارللقطعة المرقمة (٣٤م ٤٠) ديبة طة حسن أغا السلفى وببدل(٥٤٠٠٠٠٠٠) أربعة وخمسون مليون دينار للقطعة المرقمة (٥٧م ٤٠) ديبة طة حسن أغا السلفى واشعار ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك . وتحميل المدعى عليه الاول المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي والاشخاص الثالثة وتحميل المدعي والاشخاص الثالثة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الثاني .والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٧٢/اموال مصادرة/ في ٢٠٢٣/١٠/٣٠. ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التصحيحة المدفوع عنها الرسم بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٤. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد٤٧٢/اموال مصادرة /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحيه وان مااثاره طالب التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه ولعدم توفر احد الاسباب الواردة في ٢١٩/مرافعات، لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٦ .

العدد /٦٢/اموال المصادرة/ ٢٠٢٤

لأدعاء وكيل المدعي عن طريق وكيله بان الاملاك المرقمة(٥٧,٣٤,٣٨/م ٤٠)ديبه گه حسن أغا السلفى كانت باسم (ع/ خ/ ح/ و /م/ خ/ ح) والاول هو مورث موكله ،ولكن الحكومة العراقية قامت بمصادرتها وتسجيلها باسم وزارة المالية ، وذلك لاسباب سيا سية بمو جب قرار مج لس ق يادة الـ ثورة ا لمرقم (١٨٢) ولـ صدور الـ قرار ا لمرقم (١٦) قي ١٩٩٢ عن المج لس ا لوطني الكوردستاني عليه طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة و الحكم بابطال قيدالاملاك المذكورة أعلاه وأعادة تسجيلها با سم موكـ له وتحميل المدعى عليهما المصاريف و اتعاب المحاماة . فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بـ تأريخ ٢٠٢١/٩/١٣ و بـ عدد٢٠٢١/٤

حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا:برد دعوى والا شخاص الثالثة بحق ا لمدعي عليه الثاني وزير المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان ولعدم توجه الخصومة ضده .ثانياً: الزام المدعى عليه الاول وزير المالية لحكومة العراق الاتحادية بابطال القيود المرقمات ٣٠ شباط/١٩٩٨جلد ٥٧/ للقطع المرقمات (٥٧,٣٤,٣٨/م ٤٠)د/ ح/ أ/ ا) واعادة تسجيلهاباسم ورثة صاحبي حق التصرف وفق القسام القانونية المرقم (٧٦) الصادر من محكمة بداءة أربيل في ٢٠٢١/٣/٩ وبالبدل البالغ (٢٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وعشرون مليون دينارللقطعة المرقمة (٣٤م ٤٠) دبيبه گه حسن أغا السلفى وببدل(٥٤٠٠٠٠٠٠) أربعة وخمسون مليون دينار للقطعة المرقمة (٥٧م ٤٠) دبيبه گه حسن أغا السلفى واشعار ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك . وتحميل المدعى عليه الاول المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل ا لمدعي والا شخاص الثالثة وتحميل ا لمدعي والا شخاص الثالثة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الثاني .والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٧٢/اموال مصادرة/ في ٢٠٢٣/١٠/٣٠. ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التصحيحة المدفوع عنها التأمينان بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٤. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد٤٧٢/اموال مصادرة /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحيه وان ماا ثاره طالب التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه ولعدم توفر احد الاسباب الواردة في ٢١٩/مرافعات، لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٦ .

العدد /590/اموال المصادرة-تصحيح/ ٢٠٢٤

للطلب الواقع من قبل وكيل طالب التصحيح بان هذه اللجنة سبق لها وأن أصدرت قرارها المرقم (٢٠١٩/٢) في ٢٠٢١/٢/٢٣ الا ان هناك خطأ مادي وقع في القرار ابطال القيد المرقم (٢تموز/٢٠١٨ جلد/ ١٢٦ أربيل –مخمور للقطعة المرقمة (١١/٢ مقاطعة ٣٨/ثيَمةرةبر) والصحيح هو (القيد المرقم ٤٥/تشرين الأول/١٩٩٧ جلد (٥٧) لذات القطعة . فأصدرت لجنة أعادة الموال المصادرة في أربيل بعدد ١/تصحيح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٨/٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة تصحيح قيد القطعة المرقمة(١١/٢ مقاطعة ٣٨ ثيَمةرةبر) في ٢٠/تموز/٢٠١٨) جلد ١٢٦ الى ٤٥/تشرين الأول/١٩٩٧ جلد (٥٧) وتدوين قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ،والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٨٧/اموال مصادرة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧ ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة لائحته التصحيحة في المدفوع عنها التأمينات تأريخ 2024/10/28. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد٣٨٧/ اموال مصادرة /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحيه ولعدم استشاده الى احد الاسباب الواردة في ٢١٩/مرافعات، لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٤/١٢/٤ .

العدد /٦١/اموال المصادرة-تصحيح/ ٢٠٢٤

لأدعاء وكيل المدعية عن طريق وكيله في المحكمة الادارية في أربيل بان مجلس قيادة الثورة المخل بقرارها المرقم (١٤٥)في ١٩٩٧/٩/٢٨ قامت وللاسباب سياسية بمصادرة القطع المرقمان (١٥٤,١٥٠,٧٩,/م ٤٠) مقاگعه ٧ تل الخيم الكبير والمسجل حق التصرف باسم والدها المتوفى (م/ ر/ ا) .عليه طلبت دعوة المدعى عليهم للمرافعة و الحكم بأعادة تسجيل القطع باسمها. فقررت لجنة اعادة الاموال المصادرة بتأريخ ٢٠٢١/٩/١٣ و بعدد ٢٠٢١/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولا: بابطال القيود المرقمات (١٦ /تشرين الاول /١٩٩٧جلد ٥٧) و(١٤/تشرين الاول /٩٩٧ جلد٥٧) للقطع المرقمات (١٥٠/م ٧)تل الخيم الكبير)و (١٥٤م ٧ تل الحيم الكبير) واعادة تسجيلها باسم ورثة (م/ ر/ ز/ أ) بموجب القسام القانونية المرقم (١٣٤) في ٢٠٢١/٩/٣ وبالبدل البالغ (٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين دينارالنسبة للقطعة المرقمة (٧٩م ٧) و (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينارالنسبة للقطعة المرقمة (١٥٠م ٧) و (١٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنا عشر مليوناً بالنسبة للقطعة (١٥٤م ٧) والواقعة كلها في تل الخيم الكبير واشعار ملاحظية التسجيل العقاري في مخمور بذلك،والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٧٣/اموال مصادرة/ في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة لائحته التصحيحة في المدفوع عنها التأمينات تأريخ ٢٠٢٣/١٢/٤. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد٤٧٣/ اموال مصادرة /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحيه وان ما اثاره طالب التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه ولعدم توفر احد الاسباب الواردة في ٢١٩/مرافعات، لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٦ .

العدد /590/اموال المصادرة-تصحيح/ ٢٠٢٤

للطلب الواقع من قبل وكيل طالب التصحيح بان هذه اللجنة سبق لها وأن أصدرت قرارها المرقم (٢٠١٩/٢) في ٢٠٢١/٢/٢٣ الا ان هناك خطأ مادي وقع في القرار ابطال القيد المرقم (٢تموز/٢٠١٨ جلد/ ١٢٦ أربيل –مخمور للقطعة المرقمة (١١/٢ مقاطعة ٣٨/ثيَمةرةبر) والصحيح هو (القيد المرقم ٤٥/تشرين الأول/١٩٩٧ جلد (٥٧) لذات القطعة . فأصدرت لجنة أعادة الموال المصادرة في أربيل بعدد ١/تصحيح/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٨/٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اللجنة تصحيح قيد القطعة المرقمة(١١/٢ مقاطعة ٣٨ ثيَمةرةبر) في ٢٠/تموز/٢٠١٨) جلد ١٢٦ الى ٤٥/تشرين الأول/١٩٩٧ جلد (٥٧) وتدوين قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ،والذي اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٨٧/اموال مصادرة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧ ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة لائحته التصحيحة في المدفوع عنها التأمينات تأريخ 2024/10/28. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد٣٨٧/ اموال مصادرة /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٧ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحيه ولعدم استشاده الى احد الاسباب الواردة في ٢١٩/مرافعات، لذا تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة اقليم وصدرالقراربالإتفاق في ٢٠٢٤/١٢/٤ .

العدد /٢/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترض (ف/ ع/ م/ ا) بتعديل راتبه تقاعدي ،فأصدرت دائرة التقاعد قراراً بتاريخ ١٠/٤/ ٢٠٢٣ برده ولدى اعتراضه أصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٥/ تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعترض عليه مدير دائرة التقاعد العامة اضافة الى وظيفته باحتساب الراتب التقاعدي للمعترض (ف/ ع/ م/ ا) بمبلغ قدره (٥٠٩,١٧٥)دينار ، ولعدم قناعة المميز/المعترض عليه/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/٧ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غيرصحيح ومخالف للقانون حيث ان المعترض (المتقاعد) كان قد أحيل للتقاعد في سنة ٢٠٢٠ واحتسب راتبه التقاعدي بمبلغ (٢٢٠٠٠٠) دينار واعترض عليه لدى دائرة التقاعد والحال هذة يقتضي التحقق من مدى شموله باحكام المادة ٢٠/رابعاً من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٦ من عدمه حيث في حاله شموله به يكون قرار دائرة التقاعد نهائياً مما يستوجب رد اعتراضه شكلاًعن هذه الجهة ومن جهة اخرى التحقق ان كان احالته للتقاعد لاسباب صحية بسبب خدمته اوجراءها او ان اصابته بمرضه كانت نتيجة ممارسة خدمته مع تبيان مرضه هي كان قد اصيب به قبل تعينه او اثناء خدمته بسبب خدمته او من جراءها بغير ذلك لايحال ولايعد مشمولاً باحكام المادة ٤٩ من خدمة وتقاعد قوى الامن الداخلي النافذ وانما يحال للتقاعد طبقاً للمادة المنطبقة على حاله لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء تظاهر ربطها بالقرار القانوني الصائب وصدرالقرار بالأتفاق في ٢٠٢٤/٢/٢٧ .

العدد /٣٠/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترض (ا/ ف/ ا/ ق) المقدم الى دائرة التقاعد بغية اضافة خدمته الوظيفية، وقررت الهيئه ا لمذكورة في ٢٠٢١/٩/٢٣ رد طلب المعترض . و لعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقا عدين ود فع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٨ /تقاعد /٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد ط لب الم عترض (ا/ ف/ ا/ ق) وتحميله الر سم ، ح يث اع يدت منقو ضة بمو جب قرار هاالمرقم ٢٧٨/ التقا عد /٢٠٢٣في٢٠٢٣/٧/١٣ فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٨ /تقاعد /٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ قراراً قابلاً للتميز يقضي بالزام احتساب خدمة الانقطاع للفترة من ١٩٨٧/٩/٢٣ ولغا ية ٢٠٠٤/٤/٨ للم عترض (ا/ ف/ ا/ ق) والم صاريف الر سم، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزآ طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤر خة في ٢٠٢٣/١٢/٢٠.. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدورة اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٧٨/تقاعد/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٠ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٥

العدد /٨٨/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترض (ن/ م/ خ/ ا) المقدم الى دائرة التقاعد بصرف راتبه تقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢٣/٢/٢٠ رد طلب المعترض . و لعدم قناعة المعترض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٢١ /تقاعد /٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام صرف راتبه تقاعدي للمعترض (ن/ م/ خ/ ا) مبلغ قدرها (٣٩٩,٣٦٠) ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادرالى

الطعن فيه تمييزآ طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/١٥.. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة الصحيحة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدرالقراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/٢٥

العدد /١٥٧/ تقاعد/٢٠٢٤

لطلب المعترضة (م/ ر/ ع) المقدم الى دائرة التقاعد بصرف فروقات راتبه تقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢١/١١/٢٩ رد طلب المعترض . و لعدم قناعة المعترضة بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١١ /تقاعد /٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي الزام مدير عام دائرة التقاعد /اضافة لوظيفته بصرف فروقات راتب التقاعدي للمعترضة (م/ ر/ ع) بمبلغ قدره (١٠,٨١٦,٠٠٠)دينار لورثة المتوفي المتقاعد (ع/ ي/ م) ، ولعدم قناعة المميز /المعترض عليه/ بالقرار المذكور بادرالى الطعن فيه تمييزآ طالبة نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/٤.. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون لعدم التحقق عن فيما اذا كان فروقات الراتب يصرف للمتوفين المتقاعدين قبل صدور قرار مجلس الوزراء وبأثر رجعى ام لا من عدمه ام انها تصرف لحالة هذا الاعتراض من تأريخ القرار دون اثر رجعى و ذلك بالاستفسار عنها من الجهات المعنية الصادرة للقرار او الوزراة المكلفة بتنفيذه وحيث عدم اعمال ذلك قد اخل بصحة القرار المميز لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء مايتظاهر لها ربطهابالقرار القانوني الصائب وصدرالقراربالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٦